والترادف عكسه اي ان يكون متكثرا والمعنى متحدا كالسد و
الليث والمطر والغيث فان اللفظ في كل من المثالين متكثر والمعنى
فيهما واحد وهو في الاول الحيوان المفترس وفي الثاني القطر
النازل من السماء والتشكيك متردد بين التواطؤ اي الاشتراك
المعنوي والاشتراك اي اللفظي على الاصح الاقوال لتفاوت معناها
في افراده بالشدة كالبياض فان معناه في الثلج اشد منه في
العاج او التقدم كالوجود فان معناه في الواجب قبله في الممكن
فبالنظر الى جهة الاشتراك الافراد في اصل المعنى يكون
اشتراكا معنويا وبالنظر الى جهة اختلافهما يكون اشتراكا
لفظيا وهذان الامران هما المقابلان لاصح الاقوال ودلالة كل
لفظ بتوسط الوضع على مسماه اي بالمطابقة اما مطابقة
اي موافقته له من قولهم طابق النعل النعل اذا وافقها وهي
اي المطابقة دلالته اي اللفظ على كل موضوعه كدلالة الا
نسان على الحيوان الناطق او بالتضمن وهي دلالته على
جزء موضوعه ان كان له جزء لتضمن المعنى لجزئه كدلالة الا
نسان على الحيوان او الناطق اما ما لا جزء له وهو البسيط
كالنقطة فلا دلالة للمتضمن فيه او بالالتزام وهي دلالته
على امر خارج عنه ملازم له وهي دلالة الالتزام كدلالة الاسد على
الشجاع وسيأتي شرط اللزوم والدلالة الاولى اي المطابقة
تقليه اي لعقلية قطعا لانها محض اللفظ والاخريين اي التضمنية
والالتزامية اقول احدها انها تقليتان وعليه اكثر المناطقة
ثانيها انها عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن
من المعنى

بيان اصح

بيان كالنقطة

من المعنى الى جزئه ولازمه ثالثها ان الالتزام اي الالتزامية عقلية
دون التضمن اي التضمنية فانها نقلية ولا يشترط في الالتزا
اللزوم الخارجي قطعا لحصول الفهم دونه بدونه كما في الضد
فان احدهما يفهم من الاخر بدون تلازمهما في الخارج بل بينهما
تعاند فيه وفي اللزوم الذهني في الالتزامية مذهبان قال
المنطقيون يشترط وجوده اي متى حصل مسمى اللفظ
في الذهن حصل ذلك الملازم منه اذ لافهم للمسمى وهو
الملزوم دونه اي بدون لازمه لحصوله اي اللازم بدون
القطع بينهما بزمن وفي نسخة ولحصوله بواو العطف على
ان لا فهم ولا فايدة فيها لغير التاكيد والتضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة اي كلما وجدا وجدت ضرورة لا المطا
فلا يستلزم التضمن كما في البسايط ولا الالتزام خلافا
للامام في قوله انها تستلزمه فقوله خلافا للامام راجع الى
الالتزام فقط ولا تخرج دلالة العموم على افراده كجاء عبيدي
عن واحد منها بل هي داخلة في المطابقة لان ذلك في قوة
قضايا بعدد افراده اي جاء فلان وجاء فلان وهكذا خلافا
للسهروردي والقرافي في قولهما انها خارجة عنها لان بعض
افراد العام ليس تمام المعنى حتى تكون تضمنا ولا خارجا حتى
تكون التزاما بل هو جزئي لانه في مقابلة الكلي وما قاله
ساقط بما قلنا لان دلالة العموم من باب الكلية لا الكلي
وما قالوه الكل وسيأتي بيان الثلاثة ثم المفرد ان متع
فنفس تصور مفهومه من التركة اي من وقوعها فيه

بيان

Copyright © Cairo University